

مهندس محمود حامى عبده ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .
 مهندس فايز رياض عبده ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس إدارة .
 محمد أحمد نجيب ، مدير للشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .
 ع فهو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .
 أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٤ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة بها .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ المعديل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦١ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة بها .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعديل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجماعة أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة صرف مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى على الوجه التالي :

مهندس محمود عزت عبد العظيم ، رئيس مجلس إدارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الري
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الذين في الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد رفعت، مراقب عام شئون العاملين من الدرجة الثانية بديوان عام وزارة الري في وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير فرع بالميّة العامة للتأمين الصحي
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميّات العامة ؛
 وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛
 وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصناعي للعاملين في الحكومة وهيّات الإدارة المحلية والميّات العامة والمؤسسات العامة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الميّة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيّات الإدارة المحلية والميّات العامة والمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مياه الإسكندرية على الوجه الآتي:
 المهندس محمد السيد مرزوق رئيسا
 مدير عام الشئون الإدارية والمالية
 كبير المهندسين المدنيين
 كبير المهندسين الميكانيكين
 عضو متفرغ يختاره مجلس محافظة الإسكندرية ويصدر
 بتعيينه قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة
 للتجديد
 أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل لوزارة التعليم العالي
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
 وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى كمال محمد كامل طلبو، الأستاذ
 الباحث بالمركز القومي للبحوث وكيلًا لوزارة التعليم العالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 صدر براسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر